وهو اجماع الامه واختلفوا في السره والركبه خبر وعن ابي هريره انه قال للحسن بن علي عليهما السلام ارني الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبله فكشف له عن سرته فقبلها فدلــ ذلك على ان السره ليست بعوره خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قالــ الركبه عوره والاجماع منعقد على ان كلما جاز للرجل ان ينظر من الرجل جاز للمراه ان تنظره من المراه والاجماع منعقد على انه يجوز للطبيب النظر الى موضع العله مغلظه كانت اولا وعلى انه يجوز للقابله ان تنظر الى فرج المراه اذا لم يمكنها معالجة الامراه الا بالنظر فان امكنها بدونه لم يجز بالاجماع خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رخص للخاطب ان ينظر الى وجه المراه المخطوبه وكفيها وروى جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قالــ اذا خطب احدكم امراة فقدر ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قالــ فكنت اختبا في اصول النخل حتى رايت منها بعض ما يعجبني فخطبتها خبر وعن سهل بن ابي حثمه انه راى محمد بن مسلمه وهو يطارد امراة يبصرها فقالــ يا سبحان الله رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينظر الى امراة فقالــ محمد بن مسلمه سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقولــ اذا القى الله في قلب احدكم ان يخطب امراة فلا باس ان ينظر اليها خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قالــ من اراد ان يتزوج امراة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قالــ اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبه وان كانت لا تعلم خبر وروي ان ابا هريره اراد ان يتزوج امراة من نسا الانصار فقالــ له النبي صلى الله عليه واله انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا ولا ينظر الى سوى الوجه والكفين دلــ على جواز النظر له اذا اراد نكاحها الى الوجه والكفين وعلى تحريم النظر الى ما عدا ذلك ويجوز للمراه اذا ارادت ان تتزوج برجل ان تنظر الى وجهه وكفيه قياسا على الرجل خبر ولقولــ النبي صلى الله عليه واله وسلم النسا شقايق الرجال خبر قالــ عمر بن الخطاب لا تزوجوا بناتكم الرجل الدميم فانه يعجبهن منهم ما يعجبه منهن دلــ ذلك على انه يجوز النظر له الى ما ليس بعوره وهو الوجه والكفان وهو نص الهادي الى الحق عليه السلام فانه قالــ يجوز له ان ينظر منها الى ما ليس بعوره فلينظر الى وجهها قالــ السيد ان الاخوان رضي الله عنهما اذا دعت الحاجه الى النظر اليها كالشهاده عليها او اراد التزوج بها او اراد تحمل الشهاده للرضاع او اراد الحاكم ان يحكم عليها فانه يجوز النظر الى وجهها وكفيها وقولــه يؤدم

بينهما

بينهما اي يكون بينهما المحبه والموافقه قالــ والبيض لا يؤدم من الا ماً مؤدماً قولــه يؤدم اليا معجمه باثنتين من اسفل والدال بواحده من اسفل وذكر ط انه يجوز النظر لاجل المعالجه الى جميع بدنها يعني المعالجه بالدوا من الطبيب قالــ ولا خلاف فيه خبر وروي عن عمر انه ضرب مملوكة كانت قد تقنعت وقال لها اتشبهين بالحراير دلــ على انه لا عوره للمملوكه الا على حد عورة الرجل لانها تصلي بغير قناع بلا خلاف خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قالــ عورة المؤمن حرام على المؤمن خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قالــ نهيت ان امشي عريانا دلــ على انه لا ينبغي ان يكشف عورته لمدخول الما والحمام وروي ان للما سكانا قالــ الاخوان والمراد به والله اعلم الملايكه والجن خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سيل اينحني بعضنا لبعض قال لا قالــ فيعانق بعضنا بعضا اذا التقينا قالــ لا قيل فيصافح بعضنا بعضا قالــ فتصافحوا دلــ ذلك على انه لا يجوز ان ينحني بعضنا لبعض ولا ان يعانقه غير انه معارض بما هو اكثر منه واشهر وهو اخبار منها خبر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عانق جعفر بن ابي طالب وقبل بين عينيه عند قدومه من الحبشه خبر وروي انه عانق عليا عليه السلام عند قدومه من اليمن وقبل بين عينيه خبر وروي ان كعب بن مالك قبل يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبر وروي ان اعرابيا استاذن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يقبل راسه ويده ففعل ذلك

بابــ الاستيذان

قالــ الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيره ومن بعد صلوة العشا ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم قولــه تعالى ليستاذنكم اي ليطلب الاذن الذين ملكت ايمانكم قيل هو في اطفال المماليك والعبيد عن ابي علي قالــ الحاكم وهو الوجه لانه لو كان المراد به البالغ لكانت هذه الاوقات وغيرها سوا فان قيل الصبي غير مكلف قلنا صحيح ولكنا كلفنا منعهم في هذه الاوقات من الدخول الا باذن وفيه لطف لنا وتاديب لهم الا ترى انهم يومرون بالصلوة ويضربون على تركها ويمنعون من القبايح يزيده وضوحا قولــه تعالى في اخر الايه واذا بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)